

حكم اجراء عقد النكاح عن طريق النت او الهاتف

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم هذا سائل يسأل عن حكم اجراء عقد النكاح عن طريق الانترنت او الهاتف وهذي من المسائل الواجدة وضعت اخيرا وان كان بعض اهل العلم ذكروا شيئا من هذا الجنس لكن - [00:00:00](#)

في عقود البيع ذكر رحمه الله انه سورة من سور البيع وهما اذا تعاقدتا بيعة وكانا فقالا بعثك مم هذه الدار وكان بعيدا عنه فرد عليه اشتريت فقال ما معناه رحمه الله - [00:00:20](#)

انه بمجرد فراغهما يتم البيع ويلزم وذلك انهما متباعدان متفرقان فلا يحتاج الى ان اللقاء والبيعة بالخيار ان يتفرقهما مفترقان. فذكروا هذه السورة في الجنس التباعد وانه بهذا حصل المقصود ولا آ - [00:00:40](#)

وهذه المسألة وهي مسألة عقد من المسائل الحساسة والمسائل المهمة واختلفت فيها الفتوى منها العلم من اه في بعض المجامع ومنهم من اجازها. والظاهر والله عليه ما يظهر انه لا بأس ان لا - [00:01:00](#)

به عند الحاجة لا بأس به عند الحاجة او الضرورة لكن بشرط ان يضبط الامر بشرط ان يضبط الامر وان يؤمن فيه من الغش او تقليد الاصوات خاصة اذا كان عن طريق الصوت والهاتف. وان كان يعني قد يؤمن - [00:01:20](#)

احيانا عن طريق الصورة حينما يرى بعضهم بعضا وكأنه في مجلس واحد عن طريق الانترنت فهذا لا شك انه اسلم فاذا احتوج اليه واخش مثلا انه لا يتم النكاح اذا لم يعبد عن هذه عن هذا الطريق فالظاهر والله - [00:01:40](#)

وعلى من اه لمثل هذه المسائل احكام وان لمثل هذه المسائل احكامها واحوالها التي يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها وعلى انه وعلى هذا اه اذا تم بالصورة الاكمل وهو ان - [00:02:00](#)

بعضهم بعضا مع الاحتياط والدقة في عرض عقد النكاح اه وان تيسر اه تيسر مثلا ان يستبدل ذلك بامر لا ريبه فيه فيه ولا اشكال فيه. وهو ان يوكل احدهما الآخر. يوكل احدهما الآخر. فيوكل مثلا - [00:02:20](#)

الولي الزوجة يقول وكلتك انكاح بوليتي مثلا فلو كان مثلا الزوج اول من يريد الزواج بعيد هذا في بلد وهذا في بلد. فيبعث له ابو بكر وكان لا يشترط في - [00:02:50](#)

سواء عن طريق الكتابة او عن طريق الاتصال. فيوكله فاذا وكله في تجويد موليته فيكون زوجا كن وليا. فيمكن ان يعقد عقد النكاح في بلده الذي هو فيه. فيقول تزوجتك او زوجتك - [00:03:10](#)

نفسه فاذا اه قال وليها وكلتك في انكاحي او تجويج بنتي او تجويج اختك في هذه الحالة صار هو الولي وانا هبقي ثبت عن المغيرة عن جميع الصحابة انه كان له ولاية تزوج موليته من قرابات من - [00:03:30](#)

او كلام المقصود انه تولى طرفي العقد ولا بأس من تولي طرف العقد وهذا بلا خلاف فيما يظهر بين اهل العلم بحضور شاهدين بحضور شاهد هذا اسلم واتم لكن لو لم يحصل هذا ولم يمكن فلا بأس اذا وبذلك سواء كان عن طريق عن طريق الهاتف ايضا -

[00:03:52](#)

الصوت وهو الذي يقتضيه ايضا قول الجمهور في مسألة الصوت يعني خشية او غاية ما يخاف من آ ابتعاده فيما بعد ما عدم رؤية احدهما الآخر تقليد الصوت في الصوت مع جمهور العلماء جوزوا ان يكون الشاهد - [00:04:12](#)

خفيف البصر كفيف البصر خلافا لاحد قولين للشافعي رحمة الله عليه معنى الوجه الآخر موافق للجمهور فان لا بأس ان يكون كيف؟ فلو وجد شاهدان كفيثان يشبعان صوت الولي ويسمعان صوت الزوج صح ذلك. صح ذلك مع انه لا يرى - [00:04:32](#)

كذلك ايضا اذا سمع اه حبوب الاخر الولي مع اه مع اه الولي مع الزوج او منذ الزواج والشاهدان حاضران الاصوات مسموعة في هذه

الحالة مقتضى قول الجمهور صحة ذلك - 00:04:52

مع معرفة صوتهما كما يعرف الاعمى صوت اه الولي وصوت الزوج فهذا والاقرب لكن مهما امكن ان لا يشرك هذا الاحوط والاولى اللي

الخلاف في هذه المسألة. وعند الحاجة والضرب باولى فلا بأس بذلك. نعم - 00:05:12

- 00:05:32